



٣/٣/١/١٨

الدائرة التجارية السادسة عشرة / الدمام

حكم رقم ٤٣ / د / ت / ج / ١٦ لعام ١٤٢٩هـ
في القضية رقم ٢٩٧ / ٣ / ق لعام ١٤٢٨هـ
المقامة من : حسن بن علي بن حسن الزهراني .
ضد : جمعة بن فهد الجمعة .
موضوع الدعوى : مطالبة مالية .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد ، وبعد :
ففي يوم السبت الموافق ١٤٢٩/٣/٧هـ انعقدت بمقر المحكمة الإدارية بالمنطقة
الشرقية الدائرة التجارية السادسة عشرة المشكلة من :

رئيساً	وكيل محكمة ب	سلمان بن غرم الشهراني
عضواً	قاضي ب	خالد بن صالح الثويني
عضواً	ملازم قضائي	زياد بن عبدالمحسن العجيان

وبحضور / سعيد بن ناصر الدوسري أميناً للدائرة

وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه ، المحالة إليها بشرح فضيلة رئيس
المحكمة بتاريخ ١٦/٢/١٤٢٨هـ ، والمقيدة بوارد المحكمة برقم ٣/٨٦٢
وبحضور المدعي أصالة حسن بن علي الزهراني ووكيل المدعى عليه رياض بن
يحيى العلكمي . بموجب الوكالة المرفقة بالقضية صدر الحكم .

(الوقائع)

تلخص وقائع هذه الدعوى حسبما يتبين من أوراقها بأن المدعي أصالة تقدم
بلائحة دعوى ذكر فيها أنه أبرم مع المدعى عليه عقود مضاربة برأس مال
قدرها مائتان وأربعة وستون ألفاً ومائتان وثمانون (٢٦٤,٢٨٠) ريالاً لكي



يستثمرها في خدمات تسويقية ولمدة ستة أشهر وبعدها يعيد إليه أصل المال والأرباح إلا إنه إلى تاريخه لم يسلمه من رأس المال عدا ما نسبته ٩,٧٩% أي ما يساوي خمسة وعشرين ألفاً وثمانمائة وثلاثة وسبعين (٢٥,٨٧٣) ريال ويطلب إلزامه بإعادة باقي رأس المال وقدره مائتان وثمانية وثلاثون ألفاً وأربعمائة وسبعة ريالات (٢٣٨,٤٠٧) مع الأرباح وأرفق بلائحته نسخة من العقد . وفي جلسة ١٤٢٩/١/١٣ هـ حضر المدعي أصالة كما حضر المدعى عليه أصالة ووكيله رياض العلكمي وبسؤال المدعي عن دعواه ذكر أنها الواردة بلائحة الدعوى وبسؤال المدعى عليه عن الجواب قال إن التعامل صحيح ولكن نتيجة للإيقاف الذي تعرضت له المساهمة لم يستطع الوفاء بما التزم به في تلك العقود وذكر أن الإيقاف قد تم في ١٨/١٠/١٤٢٣ هـ والعقود محل الدعوى كان الإيقاف خلال الفترة التي كان يضارب بها فطلبت الدائرة من المدعى عليه الطلبات التالية : أولاً : تقديم بيان بعدد المساهمين ومنهم المدعي يتضمن أسماءهم وأرقام العقود المبرمة معهم ، وتاريخ تلك العقود ، ومدتها ، مع إرفاق صور العقود ، وبيان ما سدد من رأس المال سواء كله أو بعضه ، ثانياً : تقديم بيان بعدد المساهمين الذين تم الإيقاف ولم يتمكن من المضاربة بأموالهم ، ثالثاً : بيان بالأنشطة التي ضارب بها أموال المساهمين خلال الفترة السابقة للإيقاف وإذا كانت عقارات أو شركات أو بنوك فعليه تسميتها وتقديم المستندات الخاصة بها التي تثبت ملكيتها وتاريخ المضاربة والدخول بها ، رابعاً : بيان الحسابات البنكية للمدعى عليه سواء الشخصية أو التي تتعلق بالمساهمة وما هو مجمد منها والغير مجمد ، خامساً : تقديم خطاب الإيقاف الصادر من اللجنة التي يدعيها المدعى عليه والمراسلات التي تمت بينه وبين اللجنة بعد الإيقاف وكذلك إشعار



المحاسبين عادل بودي وقيس العبيد بالحضور في الجلسة القادمة فاستعد بذلك ، وفي جلسة ١٤٢٩/٢/٥هـ حضر الطرفان المعرف بمما سابقاً ولم يحضر المدعى عليه أصالة وأفاد وكيل المدعى عليه بأن موكله لديه جلسة في ديوان المظالم بالرياض وتوافقت مع هذا الموعد ، وبسؤاله عما طلبت الدائرة في الجلسة الماضية أجاب بأن موكله بصدد تقديم هذه البيانات ، وأنه على استعداد بتقديمها بالجلسة التي تحددها الدائرة وأكدت عليه الدائرة بأن هذه المهلة الأخيرة لتقديم هذه البيانات وأن على موكله الحضور بالجلسة القادمة ، وفي جلسة ١٤٢٩/٢/١٢هـ حضر الطرفان المعرف بمما بالجلسة السابقة كما حضر المدعى عليه أصالة وبسؤاله عما طلب منه قدم بيان بأسماء المساهمين والمبالغ التي ساهموا بها وما تم تسديده لهم من رأس المال وبين فيها أرقام العقود ومدة العقد كما قدم بياناً بأرقام حساباته البنكية كما قدم خطابه الموجة للجنة في ١٤٢٣/١١/٣هـ ومرفق به بيان بأسماء المستثمرين الذي حل استحقاقهم وطلبه من اللجنة آلية مناسبة لصرف المبالغ ، وبسؤاله عن البيانات المتعلقة بالنشاطات التي استثمر بها أموال المساهمين ذكر أن ذلك مثبت في تقرير المحاسب القانوني عادل بودي وقدم خطاب المحاسب القانوني الموجه إليه وموافقة المحاسب بتزويد ديوان المظالم بنسخه من التقييم ، وبسؤاله عن تاريخ الإيقاف وما تلاه من مراسلات أجاب بأن ليس لديه خطاب الإيقاف، وزود الدائرة بنسخه من حكم الدائرة الإدارية الرابعة بالديوان رقم ٣٠ لعام ١٤٢٦هـ والذي أشار إلى قرارات الإيقاف الصادرة من اللجنة المكونة من وزارة الداخلية والتجارة ومؤسسة النقد وهيئة الادعاء العام ، وبسؤال المدعى عليه عن رؤوس أموال المساهمين أجاب بأنها لازالت موجودة لديه على هيئة أصول ومثبتة بالتقرير المحاسبي المشار إليه آنفاً



وسألته الدائرة هل لديه بيان بمقدار الأرباح لكل مساهم في النشاطات التي حكم بالمضاربة بها قبل صدور الإيقاف وأثناء سريانه فأجاب بأن المساهمين الذي اثبت عقودهم في البيان المسلم للدائرة لم يسلم لأحدهم أي أرباح ولم تجدد عقودهم وسألته الدائرة ما المانع من إعطاء المساهمين أموالهم فأجاب بأنه سيقدم رداً مفصلاً على عدم استطاعته رد أموال المساهمين وكذلك الطلبات التي طلبتها الدائرة وطلب مهلة ، وفي جلسة ١٤٢٩/٢/٢٧ هـ حضر المدعي أصالة ووكيلي المدعى عليه فهد بن علي القحطاني ورياض بن يحيى العلكمي بموجب الوكالة المرفقة بالقضية ، كما حضر المحاسب القانوني قيس العبيد ، وبسؤال ووكيلي المدعى عليه عن إجابة موكلهم عن الأسباب التي تمنع المدعى عليه من سداد المساهمين ومنهم المدعي لأموالهم التي ساهموا بها قدم مذكرة تضمنت الأسباب التالية : ١- القرارات المتمثلة في إيقاف أنشطته وتجميد أرصده وسجنه تحت ذريعة الإجراء التحفظي هي التي ساهمت في عدم إعطاء الناس حقوقهم. ٢- أن موكله تميز بتوجيه أمواله إلى أموال ثابتة ولم يكن يُدير أموالاً مُسالمة ولا يعيد تدويرها. ٣- أنه صدر على موكله عدة قرارات ساهمت في عدم إعطاء الناس حقوقهم. وهذه القرارات صدرت تباعاً على النحو التالي: القرار الأول : صدر في شهر جمادى الثاني ١٤٢٣ هـ بمنعه من السفر خارج البلاد ، وهذا يعني إبعاده عن إدارة ومتابعة وتنمية ما يفوق (٩٥%) من مجموع استثمارات خاصة في السودان والإمارات العربية المتحدة. القرار الثاني : صدر بتاريخ ١٨/١٠/١٤٢٣ هـ بتجميد أرصدة حساباته في جميع بنوك المملكة ، ووقف تعاملاته مع الجهات الرسمية ، ووقف جميع أنشطته ومشاريعه التجارية والاستثمارية. القرار الثالث : صدر بتاريخ ١١/٢٦/١٤٢٣ هـ بإيقافه في مبنى



المباحث الإدارية بالمنطقة الشرقية ، ثم تحويله إلى سجن الدمام في ١٨/٨/١٤٢٤ هـ ، والتحقيق معه عن طريق لجنة سميت "اللجنة الفرعية الرابعة" وهي لجنة مشكلة من مندوبين من (وزارة التجارة ، ووزارة المالية ، ومؤسسة النقد العربي السعودي ، والمباحث الإدارية ، والمباحث العامة ، والشرطة ممثلة في البحث الجنائي ، وهيئة الادعاء والتحقيق العام) . وكان لهذه القرارات مجتمعة أسوأ الأثر على موكلهم ، فقد خسر معها مشاريع قائمة ، كان بعضها مع إمارة المنطقة الشرقية ذاتها ، ومستشفى كبير بمنطقة الأحساء ، وعملاء هامين من كافة شرائح المجتمع ومؤسساته داخل وخارج البلاد ، في حين أنه لم يتقدم لشكوى موكله أحد من المساهمين ، كما أن أصول ومشاريع موكله في ازدياد مضطرد وعليه فقد حدد طلباته بعدة أمور: أولاً: أن يقوم المحاسبون بأعمالهم في حصر كامل ممتلكات موكلنا ومساهمييه ، ورفع تقريرهم عن حال كل عقار أو شركة أو نشاط ، ومالذي بالإمكان بيعه أو دجه أو تطويره و أخذ رأيهم في ذلك ثانياً: بناءً على البند السابق فإنه لا بد من إشراف موكله المباشر على تثمين ومن ثم تسويق أو مقايضة أو إدراج ما يصلح إدراجه بسوق الأسهم أو ما يراه وما يوكله إليه مساهموه ، وكل هذا يتطلب إلغاء قرار منعه من السفر . ثالثاً: تمكين موكله من فتح حساباته البنكية ومزاولة أنشطته التجارية وبيع الطائرات والسفينة و التصرف في صكوك أراضيه ونقل أي سدادات إلى موكلهم ومكاتبته كما حصل في توزيعه المائة مليون. وبسؤال المحاسب القانوني عن قام بتعيينه لتقييم وحصر أموال المدعى عليه في السودان . فأجاب بأنه المدعى عليه . وسألته الدائرة هل انتهى من حصر وتقييم أموال المدعى عليه بالسودان فأجاب بأنه قد حصر الممتلكات وأنه لم يستطع استكمال التقييم لوجود عدة ملاحظات قدمها



للمدعى عليه إلا أن المدعى عليه لم يرد على الملاحظات والتي على ضوءها يستطيع تقديم التقرير مع أن هذا التقييم في حالة صدوره فإنه إلى تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣١م وأضاف المحاسب القانوني أن في حالة صدور التقرير فإنه لا يحمل ربح أو خسارة وإنما عن قيمة ممتلكات المدعى عليه الموجودة في السودان فقط وكما أنه لا يستطيع تزويد الدائرة بالتقرير في حالة صدوره إلا بعد قبول المدعى عليه أو صدور حكم قضائي بذلك وبسؤال وكيل المدعى عليه عما ذكره المحاسب أجاب بأن موكله بصدد الرد على الملاحظات وتزويد المحاسب القانوني بها إلا أن منع موكله من السفر لا يزال يمثل العقبة الكبرى في استكمال المطلوب وتقييم ممتلكات موكله بالسودان. وبسؤال وكيل المدعى عليه عن الكيفية التي قيم بها المحاسب القانوني عادل بودي والذي زود الدائرة بنسخة من تقريره فأجاب أنه تم استدعائه بالدائرة الرابعة بالديوان وكلف بأعمال محددة وزمن محدود ولا يعلم كيف انتهى إلى هذه النتيجة في تقريره. وفي جلسة ١٤٢٩/٣/٧هـ حضر المدعي أصالة ووكيل المدعى عليه رياض بن يحيى العلكمي ، و حصر المدعي طلباته في رأس المال وأنه يحتفظ لنفسه الحق بالمطالبة بالأرباح متى ما ظهر للمدعى عليه ذلك. وسألت الدائرة المدعي عن المبالغ التي استلمها من المدعى عليه فأجاب بأنه استلم عن كل عقد من الأربع عقود ما نسبته ٩,٧٩% وذلك أن مجموع رأس مال العقود الأربعة هو مبلغ مائتين وأربعة وستين ألفاً ومائتين وثمانين (٢٦٤,٢٨٠) ريال ، وقد استلم من هذه المبالغ مبلغاً قدره خمسة وعشرون ألفاً وثمانمائة وثلاثة وسبعون (٢٥,٨٧٣) ريال ليتبقى من رأس ماله مبلغاً قدره مائتان وثمانية وثلاثون ألفاً وأربعمائة وسبعة ريالات (٢٣٨,٤٠٧) وطلب إلزام المدعى عليه برد المبلغ واكتفى الطرفان بما قدما



ورفعت القضية للمداولة.

(الأسباب)

بعد سماع الدعوى والإجابة وبعد الإطلاع على أوراق القضية ومستنداتها ،
وحيث إن هذه الدعوى التي تقدم بها المدعي حسن بن علي الزهراني تنحصر في
مطالبته المدعى عليه جمعة بن فهد الجمعة بإعادة باقي رأس ماله الذي دفعه إليه
ليضارب به في أعمال خدمات تسويقية ، وفق عقود المضاربة رقم ١٣١١٣
وتاريخ ١٤٢٣/٩/٥هـ لمدة ستة أشهر ، والعقد رقم ٦١٧٦ وتاريخ
١٤٢٣/٥/١٣هـ لمدة ستة أشهر ، والعقد رقم ١٤١٣٣ وتاريخ
١٤٢٣/١٠/٦هـ لمدة أربعة أشهر والعقد رقم ٦١٧٧ وتاريخ
١٤٢٣/٥/١٣هـ لمدة ستة أشهر، وحيث إن المدعي دفع ماله للمدعى عليه
ليتاجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسبما شرطاه ، وهو ما يعرف
بشركة المضاربة التي تعتبر من الشركات المشمولة بنظام الشركات وفقاً للمادة
(٢) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ
١٣٨٥/٣/٢٢هـ ، وتعديلاته ، وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٤١ في
١٤٠٧/١٠/٢٦هـ ومن ثم فإن ديوان المظالم يختص ولائياً بالفصل فيها بناءً
على المرسوم الملكي رقم م/٦٣ وتاريخ ١٤٠٧/١١/٢٦هـ ، بالإضافة إلى الأمر
الملكي رقم ٥٠٣٦/ب في ١٣/٤/١٤٢٦هـ المتضمن إحالة أوراق المدعى
عليه المتعلقة بالحق الخاص إلى الدائرة المختصة بديوان المظالم ، كما تختص هذه
الدائرة نوعياً ومكانياً بنظر هذه الدعوى بناءً على قرارات معالي رئيس الديوان
المنظمة لاختصاص الدوائر التجارية النوعي والمكاني. ومن حيث الموضوع فإنه لما
كان المدعي حسن بن علي الزهراني يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه



جمعه بن فهد الجمعة بأن يدفع له باقي رأس ماله المقدم في عقود المضاربة المشار إليها . وحيث إن الثابت من أوراق القضية مساهمة المدعي مع المدعى عليه في عقود المضاربة سابقة الذكر برأس مال قدره مائتان وأربعة وستون ألفاً ومائتان وثمانون ريالاً (٢٦٤،٢٨٠) للمضاربة به وسلم المدعي جزءاً من رأس المال بما يمثل ٩،٧٩% من رأس المال المساهم به أي ما يساوي مبلغاً قدره خمسة وعشرين ألفاً وثمانمائة وثلاثة وسبعون (٢٥،٨٧٣) ريالاً وبقي من رأس المال مبلغاً قدره مائتان وثمانية وثلاثون ألفاً وأربعمائة وسبعة (٢٣٨،٤٠٧) ريالاً. وهو أمر يقربه الطرفان ، ولا ينكره أحد منهما، و عليه فهو القدر الثابت أمام الدائرة، ولما كان من المقرر فقهاً وقضائاً أن المضارب أمين ، وأن القول قوله وهو المدعى عليه ، وحيث إن عقد المضاربة من العقود الجائزة الغير لازمة والتي تنفسخ بفسخ أحد أطراف العقد أو انتهاء مدة العقد، وحيث إن مدة آخر عقد من العقود محل الدعوى انتهى في تاريخ ٤/٦ / ١٤٢٠ هـ أي منذ زمن طويل ، وحيث إن من المقرر عند الفقهاء أنه متى ما تم عقد المضاربة ، وقبض العامل المال كان يد العامل في المال يد أمانة ، فلا يضمن إلا بالتعدي ، فإذا خسر المال ، أو تلف بدون تعد منه ، فلا شيء عليه ، والقول قوله مع يمينه إذا ادعى الخسارة في المال ، أو ضياعه ، لأن الأصل عدم الخيانة. قال ابن قدامه (والعامل أمين في مال المضاربة لأنه متصرف في مال غيره بإذنه لا يختص بنفعه فكان أميناً كالوكيل قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنهم من أهل العلم على أن القول قول العامل في قدر رأس المال ... وكذلك القول قوله فيما يدعيه من تلف أو خسارة فيه ، وما يدعى عليه من خيانة وتفريط.... وهذا كله لا يعلم فيه خلافاً) أ.هـ المعني ١٨٤/٧-١٨٥ ، وقال الفتوحى: (والعامل أمين يصدق بيمينه في قدر



رأس مال وربح وعدمه وهلاك وخسران... وما يدعي عليه من خيانة (أ.هـ—
منتهى الإيرادات ٣٣٣/١ . وبما أن الأمر كذلك فإن القول قول المدعى عليه وبما
أن المدعى عليه ووكيله الذي يملك حق الإقرار بموجب الوكالة الصادرة له من
المدعى عليه أقرأ أمام الدائرة بأن رأس مال المساهمين والأرباح ومنهم المدعى
موجودة كأصول بدولة السودان وأنه لم يتعرض للخسارة ،
وحيث إن الثابت أن عقد المضاربة بين الطرفين مؤقت بمدة معينة وقد انتهت منذ
زمن طويل ، وتأقيت عقد المضاربة بمدة معينة هو القول الراجح من أقوال أهل
العلم قال ابن قدامه (ويصح تأقيت المضاربة مثل أن يقول ضاربتك على هذه
الدرهم سنة فإذا انقضت فلا تبع ولا تشتري...) المغني ١٧٧/٧ ، واشترط مدة
معينة هو أمر ارتضاه الطرفان والرسول الكريم يقول (المسلمون على شروطهم)
والمدعى عليه أقر بوجود رأس المال لديه، وعدم إعادة باقي رأس المال للمساهم
بعد انتهاء مدة العقد ، ومنذ زمن طويل ، إهمال لما نص عليه العقد من تحديده
بمده معينة ، ومن المقرر أن أعمال الكلام أولى من إهماله ، ويصبح تحديد العقد
بمده معينة لا فائدة منه، وبالتالي فإن تصرف المدعى عليه بأموال المساهمين ومنهم
المدعى بعد انتهاء المدة تصرف فضولي ، لا يحق له ذلك ، لأن عقد المضاربة من
عقود الأمانات ، والمضارب أمين على ما في يده من مال المضاربة ، إلا إذا
خالف شروط عقد الأمانة فتعدى على مال المضاربة ، أو قصر في إدارة أموال
المضاربة ، أو خالف شروط عقد المضاربة ، فإذا فعل واحداً أو أكثر من ذلك
فقد أصبح ضامناً لرأس المال ، والثابت لدى الدائرة أن المدعى عليه لا يزال
يتصرف بأموال المساهمين ومنهم المدعى ، بدليل إقراره ووكيله أمام الدائرة
بسداد بعض المساهمين كامل رؤوس أموالهم بعد الإيقاف وإلى لحظة صدور



الحكم بموجب البيانات التي قدمها للدائرة ، ومن ثم فإن ما احتج به المدعى عليه (من أن الإيقاف والحجز على أمواله من قبل اللجنة المشكلة برئاسة وزارة الداخلية ومنعه من السفر هي السبب في عدم سداده للمساهمين ومنهم المدعي باقي رأس ماله) غير صحيح ، إضافة إلى أن المدعى عليه أمام الدائرة ذكر أنه قد تم رفع الحجز عن حساباته بموجب حكم الدائرة الإدارية الرابعة بالمحكمة الإدارية بالرياض رقم ٤/د/١/٣٠ لعام ١٤٢٦ هـ ، وأما ما يذكره أن سداده كان من حسابه الخاص ، فهذا ليس لديه ما يسنده . وبناءً على ذلك فإن القدر المستعين والثابت أمام الدائرة هو أن رأس المال موجود لدى المدعى عليه بإقراره وأن عليه إعادته للمساهمين ومنهم المدعي . وأما طلب المدعى عليه وكالة تعيين محاسباً قانونياً لحساب الأرباح والخسائر وتسييل أموال الشراكة فإن ما ثبت للدائرة من خلاله ما أفاد به المدعى عليه ووكيله وما قدموه من أوراق يظـهر أن المدعى عليه قد فرط في أموال المساهمين من خلال ما يلي : أولاً :- عدم وجود محاسب قانوني لديه عند قيامه بجمع أموال المساهمين والمضاربة بها من خلال إقراره ووكيله أمام الدائرة وما نص عليه عقد المضاربة في البند الثامن ، ولاشك أن هذه من واجبات المضارب ، خاصة وأن حجم رؤوس أموال المساهمين معه أكثر من مليار ريال لما يزيد عن ثمانية آلاف مساهم وهذا يكفي للدلالة على تفريطه بأموال المساهمين والقاعدة الشرعية تقول (من ترك واجباً في الصون ضمن) الفروق ٢/٢٠٧ . ثانياً : بالاطلاع على العقود التي أبرمها المدعى عليه مع المساهمين ومنهم المدعي يظهر منها عدم بيان الأعمال التي يضارب فيها المدعى عليه بحيث تكون معلومة علماً نافياً للجهالة ومانعاً للمنازعة. ثالثاً : التضارب في إفادة المدعى عليه فتارة يذكر بأنه قد ضارب بكامل رؤوس أموال



المساهمين في دولة السودان ، وتارة يذكر أنه ضارب بدولة الإمارات ، وتارة بالمملكة دون أن يذكر ذلك في العقد ، وعلى فرض أنه ضارب بأموال المساهمين في دولة السودان ، فإن من المعلوم أن دولة السودان تعيش وضعاً غير مستقر أمنياً واقتصادياً ، وأن المضارب مسؤول عن حفظ أموال المساهمين واختيار الأوقات والأماكن والأسواق المناسبة للاستثمار والأمانة من الأخطار قدر الإمكان وإن كان قد نص في العقد محل الدعوى في البند الرابع على تحويله بالسفر بالمال ، لكن هذا مقيد عند الفقهاء بشرط كون البلد المسافر إليها غير مخوف ولا مضطرب جاء في المغني (فأما إن أذن في السفر ، أو نهي عنه ، أو وجدت قرينه داله على أحد الأمرين ، تعين ذلك وثبت ما أمر به ، وحرّم ما نهي عنه ، وليس له السفر في موضع يخوف على الوجهين جميعاً ، وكذلك لو أذن له في السفر مطلقاً لم يكن له السفر في طريق مخوف ولا إلى بلد مخوف ، فإن فعل فهو ضامن لما يتلف لأنه متعد بفعل ما ليس له فعله) أ.هـ المغني ١٤٩/٧ وفي موضع آخر قال (إذا تعدى المضارب وفعل ما ليس له فعله أو اشترى شيئاً نهي عن شرائه فهو ضامن في قول أكثر أهل العلم) المغني ١٦٢/٧ . رابعاً : كيف يمكن تقدير الأرباح وقد سبق للدائرة أن طلبت منه في القضية رقم ٢٧٩/٣/ق لعام ١٤٢٨هـ أن يقدم بياناً كاملاً بالنشاطات التي زاوّلها بأموال المساهمين ، وما لديه من استثمارات ، فعجز عن ذلك وأحال إلى تقرير المحاسب القانوني عادل بودي ، وبالاطلاع على التقرير ، وجد أنه يفتقد للقواعد الجوهرية المحاسبية والتي منها الاطلاع على الوثائق الأصلية التي تثبت تملك المدعى عليه لتلك الأصول ، وهو ما توقف عنده المحاسب الآخر قيس العبيد عندما طلب من المدعى عليه تلك الملاحظات فامتنع بحجة منعه من السفر ، إضافة إلى أن هذا التقرير لا يوجد به



آلية معتبرة صحيحة أوصلت المحاسب إلى النتائج التي توصل إليها فهو لم يبن تقيمه للعقارات مثلاً بالرجوع إلى المكاتب الاستشارية المتخصصة ، والتأكد من ملكية المدعى عليه لها ، كما أن التناقض ظاهر بين ما قدمه المحاسب عادل بودي ، وما أفاد به المحاسب قيس العبيد فكيف استطاع المدعى عليه استكمال الملاحظات مع المحاسب السابق عادل بودي ولم يستطع استكمالها مع المحاسب قيس العبيد مما ترى معه الدائرة أن ما يطالب به المدعى عليه من تعيين محاسب قانوني لحساب الأرباح والخسائر ما هي إلا وسيلة لإطالة أمد القضية دون مسوغ شرعي أو نظامي . خامساً : إن المدعى عليه أمام الدائرة لم يستطع تقدير ربح كل مساهم ومنهم المدعي بسبب ما قال عنه أن الأرباح متداخلة بين المساهمين وأن له الحق في خلط الأموال وفقاً للبند السادس من عقد المضاربة ، وقد نص الفقهاء على جواز خلط أموال المساهمين بشرط الإذن من المساهم وقبل التصرف بالمال الأول أو رجوعه ناضاً بعد التصرف كما في المغني ج ٥ ص ١٧٥ ومغني المحتاج ج ٢ ص ٣٢٢ والمبسوط ج ٢٢ ص ٢٨ لكي لا يتحمل بعض المساهمين خسارة البعض الآخر بدون وجه حق ، وقيام المدعى عليه بخلط أموال المساهمين بعد التصرف بالمال الأول وقبل رجوعه ناضاً يعتبر تفريط وإهمال من المدعى عليه يوجب عليه الضمان في رأس المال طبقاً للبند التاسع من عقد المضاربة ، وعليه فإن القدر المتيقن أمام الدائرة هو إلزام المدعى عليه بما أقر به من أن رأس المال سواء كان أصولاً أو منقولاً ، أما ما احتج به (من أن اللجنة بسبب إيقافها وتجميدها لأمواله ومنعه من السفر لم تستطع إعادة أموال المساهمين) فإن للمدعى عليه كما أفاد قضية منظورة لدى الدائرة الإدارية الرابعة بالرياض (يتظلم فيها من قرارات اللجنة ويطلب بالتعويض عما أصابه من ضرر، ولازالت



منظورة ، وحيث تقرر أن القول هو قول المدعى عليه ، وأنه أمين على ما في يده، وأن ما استقر عليه ديوان المظالم في قضايا سابقة على المدعى عليه بإلزامه برد رأس المال المضارب به ، وفق الحكم رقم ٢٤١/د/ت/ج/١٦ لعام ١٤٢٦هـ المؤيد بحكم هيئة التدقيق الدائرة الثالثة رقم ٦٥٨/د/ت/٣ لعام ١٤٢٧هـ المستند على إقرار المدعى عليه بصحة المبلغ المساهم به وأنه لم يخسر في مضاربه. سادساً: أن قيام المدعى عليه بسداد بعض المساهمين دون البعض كامل رؤوس أموالهم بحجة صغر المبلغ المساهم به أو لظروف خاصة يعود تقديرها للمدعى عليه ، تدل على وجود رأس المال لديه ، كما تدل على ظلمه وإجحافه في حق الآخرين ، وتفريطه في أموالهم وعليه يصبح ضامناً لرأس المال ، وبالتالي فإن الأخذ بالخيارات الأخرى من تعيين محاسباً قانونياً لحساب الأرباح والخسائر أو تعيين مصفياً أو إشهار إفلاس المدعى عليه كلها خيارات تصب في صالح المدعى عليه ، وتضر بالمساهمين ، والقاعدة الشرعية : أنه لا ضرر ولا ضرار ، ولا يزال الضرر بمثله ، والمدعى عليه قد انتفع بأموال المساهمين منذ عام ١٤٢٣هـ وظهرت عليه آثارها ، بينما باقي المساهمين يتلقون الوعود تلو الأخرى لإعادة أموالهم ، وهو ما دعا ولي الأمر من إخراج المدعى عليه من السجن وتمكينه من إعادة أموال المساهمين . فلهذه الأسباب وبعد التأمل والمداولة حكمت الدائرة بالحكم التالي: إلزام جمعه بن فهد الجمعة بأن يدفع لـ حسن بن علي بن حسن الزهراني مبلغاً قدره مائتان وثمانية وثلاثون ألفاً وأربعمائة وسبعة ريالات (٢٣٨،٤٠٧) يمثل باقي رأس المال المساهم به ، ورد ما عدا ذلك من طلبات ، لما هو موضح بالأسباب . وبعرضه على الطرفين قرر المدعي قناعته أما المدعى عليه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الملك العربية السعودية
ديوان المظالم

وكالة فطلب تدقيقه. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين .

رئيس الدائرة

عضو

عضو

أمين الدائرة

سعيد بن ناصر الدوسري زياد بن عبدالحسن العجيان خالد بن صالح الثويني سلمان بن غرم الشهراني

ن/الشمري ٤٣